هذه حاشية لسيدنا ومولانا

العالم العلامة شيخ الاسلام

الشيخ ابراهيم البرماوي

علي شرح ابن القاسم

الغزي علي متن

ابي شجاع

نفعنا الله

تعالى بهم

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين
من اهم المقصودات واجل العلما بالتوفيق
للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في الفقه
لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا
وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع
الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع
به عنا البليات واشكره على ما من به
علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم
المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له رب الارض والسموات واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات

صلى

صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
وازواجه اولي الفصاحة والبلاغات
والكرامات اما بعد فلما كان ولدي
احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال
بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه
قراءة ومطالعة شرح الغاية للعلامة
الغزي سالني ان امليه عليه حاشية
لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا
من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو
والطلاب انه على ما يشا قدير وبعباده
لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم
فيه كلام في محله فراجعه قوله قال اصله
قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا

فصار قال فاختار الماضى على المضارع رجاء
لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله
الشيخ هو فى اللغة من جاوز الاربعين وفى
الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو
صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو اللغة
المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به
الذى هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ
كما قال تعا وكل شي احصيناه فى امام مبين
يعنى اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف
الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما
ياتي وفى الشرع من يصح الاقتدا به والامامة
كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول فى
اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث

يجب

يجب على كافة الامة والصغرى ما قدمناه
وجمع امام امام ايضا كما فى القاموس
ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة
والايمة اسمه على وزن افعلة قوله العالم
هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة
مبالغة كنسابه وهو من حاز المعقول
بان حصل من كل فن طرفا يقتدي به الى باقيه
قوله شمس الدين هو لقب المولف قوله
قال ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد اسمه
الكريم قوله بن قاسم هو اسم ابيه قوله
الشافعى نسبة الى الامام الشافعى رضي
الله عنه وسياتى الكلام عليه قوله تغمده
الله برحمته اي غمره وهي فى الاصل رقة

القلب والعطف وليس مراده هنا قوله ورضوانه
بكسر الرا وضمها والمراد به اما الجنة او عدم
السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون
عطفه على قبله مرادفا او من عطف الخاص
على العام قوله الحمد لله فيه كلام في محله
وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله
لعامل مقدر او حال من ضميره مؤولا باسم
الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا
قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر
قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو
صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة
الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما
بعده قوله ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا

بها

بها عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا
ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف
او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولهما
تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام
المص ولا ينافيه كون ضمير انها راجع لصيغة
الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ
ولا يخصصه قوله وخاتمة الى اخره هو عطف
على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم
بها كل دعا الخ قوله مجاب اي ترجى اجابته
او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعاء
اما بما دعا به حالا او مآلا او بثواب يحصل
للداعي دنيوي او اخروي او دفع ضر عنه قوله
واخر الخ هو عطف على ابتدا ايض ولان صيغة

الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون
في الجنة عقب دعاهم لطلب ما يشتهونه
فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين **قوله** دار الخ هي بدل من
الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخولها
او لكونه جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى
قوله احمده هي جملة فعلية مفادها انشا الحمد
المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهي
ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا
ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها
حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والا
ستمرار **قوله** ان وفق بفتح الهمزة لافادة
وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد
في

في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود
المعلق والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة
والمعنى ان يحمد الله تع لكونه صرف همة من
شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على
الصفة التي قد سبق وجودها في الازل **قوله**
للتفقه وهو اخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقه
اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره
في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه
له سجية وطبيعة **قوله** في الدين بكسر الدال
المهملة وهو وضع الهي سايغ لذوي العقول
السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم
بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما شرعه
الله تع من الاحكام على لسان نبينا صلى الله

عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد
اليه ويراد فه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه
لنا **قوله** على وفق اي مطابقة **قوله** مراده
الضمير فيه عايد الى الله سبحانه وتعالى **قوله** واصلي الخ
اختار صيغة المضارع المفيده للانشا عن
غير احتياج الى قصد **قوله** خلقه اي مخلوقه
قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته
على المرسلين سيادته على بقية الانبياء
وغيرهم بالطريق الاولى **قوله** القايل هو وصف
لمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله** يرد الله به
خيرا كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه فى الدين اي قواعد
الاسلام وما يتصل بها من الفروع قد حرم الخير

وقد

وقد وقع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضـ
حيث كانت عبادته صحيحة وفى الحديث
اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد
ورد فى فضل العلم والتفقه فى الدين احاديث
كثيرة لا نطيل بذكرها **قوله** يفقهه هو بسكون
الهاء الاولى لانها جواب الشرط **قوله** مدة الى
اخره فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة
والسلام **قوله** وسهو الغافلين ال فيه للجنس
والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا **قوله** هذا
وفى بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها
للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر قيل واول
من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل
قس ابن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل

كعب ابن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد
نظم ذلك بعضهم فقال جرى الخلف اما بعد
من كان قايلا لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده نقس فسحبان
وكعب فيعرب وقيل غير ذلك وكان صلى الله
عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي
ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها
فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع
القصد او دونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في
معنى الاشارة في محله قوله والتهذيب
هو بمعنى التصفية والتخليص قوله وضعته
اي الفته قوله المسمي بالتقريب هو احد اسميه
كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة

مجي

مجي الكلام على فقر متواليه قوله وليكون الى اخره
يحتمل عطفه على قوله لينفع به فتتحد معه
اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو
فتامل قوله وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا
للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه
اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة
ساغ الاتيان بها فيها ونفعا هو اعم مما قبله
لشموله لغير التعلم والتعليم قوله انه هو بفتح
الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا
فتامل قوله ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا
او نفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا
سالك الى اخره هو دليل على دعواه لقرب
الاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال البيضاوي

وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه
على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان
اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
اجيب دعوة الداع اذا دعان قوله واعلم الخ هو
لفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده قوله
باسمين اي باحد اسمين فتامله قوله في شرح
هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها
وضم زيادات نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه
في حاشية السبط فراجعه قوله قال الشيخ العلامة
تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا بابي
شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له

وشجاع

وشجاع بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية
والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب
كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه
في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل
حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك قوله
شهاب في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد
به هنا النور الناشي عن العلم قوله الملة تقدم
ما فيها قوله والدين تقدم ما فيه ايضا قوله
احمد هو في الاصل على نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل
وهو كون الاسم بعد من اوزان الفعل ومنع
الصرف على وزن هو حذف التنوين والجر معا
كما قال بعضهم والصحيح انه هو حذف التنوين

فقط والجر تابع له قوله ابن الخ اذا وقع بين علمين
ولم يكن اول سطر سقطت الفه فتامل قوله
الحسين الخ معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا
بنت سيدنا قوله بن احمد الخ من تتبع الاسما وجد
غالبا ان اسما الابن كاسم جده قوله الاصفهانى
هو بالفا كما هنا وبالبا كما فى بعض النسخ اي مع
كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان
او اصبهان بلده او بلد جده قوله صبيب هو
بفتح الصاد وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ
من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه
قوله تعالى انا صببنا الما صبا قوله اعلى فراديس
الخ فيه مجازا وتغليب اذ ليس فيها الا فردوس
واحد خاص به صلى الله عليه وسلم والمراد

بالاعلى

بالاعلى الاضافى لانه من مقابلة الجمع بالجمع
قوله بسم الله الخ الاسم مشتق من السمو وهو
العلو او من السمة وهي العلامه وفيه كلام
فى محله لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما
صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال
النسفى والكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة
واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى
كل الكتب مجموعة فى القران ومعانى كل الفرقان
مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة
فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بايها
ومعناها بى كان ما كان وبي يكون ما يكون

وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير
ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم
لا النقطة التي تحت البا خلافا لمن توهمه
والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى نقطة
الوجود المستمد منها كل موجود قوله ابتدي الخ
هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه
لجميع المولف ولخصوصه لنا باليف لان كل بادي
في شيء يضمر ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر
بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل وموخر
عن البسملة فاستوفى الامور الثلاثة من كونه
فعلا وموخرا وخاصا قوله اسم لو قال علم لكان
اولى ووصف الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتا وها ليست للتانيث قوله الواجب

الوجود

الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجائز
الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع
المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى قوله
والرحمن ابلغ منه اي من حيث انه المنعم
بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان
زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا قوله
الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة
الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية
على الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار
كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد قوله الثنا
هو بتقديم المثلثة على النون وهو الذكر
بالجميل والكلام الحسن او الوصف الحسن واما
الثنا بتقديم النون على المثلثة مقصورا

هو الذكر بالشر **قوله** بالجميل اي الاختياري
بناء على ان البا بمعنى على فالمراد به المحمود
عليه وان كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو
غير اختياري وهو حسن **قوله** على جهة التعظيم
اي والتبجيل سواء تعلق بالفضايل ام بالفوضل
وعرفا فعل ينبى عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره والحمد مختص به
تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت الالف واللام
فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو
اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده
تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده
تع لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا
له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا

لبعض

لبعض **قوله** رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الى
الرفع او النصب في غير القرآن والجمع ربوب وارباب
قوله اي مالك او سيد او مصلح او مربي وخالق
او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف
بالله تع والرب مقرونا بال مختص بالله تعالى
بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى
التربية وهي تبليغ الشي الى كماله شيا فشيا
وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه
وسمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في حديث
مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي
فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول
يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم

انه ربى احسن مثواي ثم لحق بالسجود في
الاختصاص بزمانه **قوله** اسم جمع الاولى انه جمع
لم يستوف شروط الجمع **قوله** خاص بمن يعقل
والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره
الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم
انه جمع له حقيقة انتهى ثم رايت التصريح بانه
جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شم
الشافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة **قوله**
وصلى الله وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما
تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع
الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي
في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني

في

في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة
من الحيوانات والجمادات وقرنها بالسلام فرارا
من كراهة افراد احدهما عن الاخرى والسلام
بمعنى التسليم او التحية او السلامة من النقايص
او اسم الله تعالى والمعنى فيه انه حارسه وحافظه
قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام
بعد البسملة في صدور الكتب والرسايل حدث
في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على
استحبابه ومن العلما من يختم بهما كتابه كالش
رحمه الله تعالى **قوله** سيدنا اي بني ادم فهو
سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد الخلق
والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده
اي جيشه او من تفزع الناس اليه عند الشدايد

والحليم الذى لا يستفزه غضب ولاخفاان هذه
جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سَيْوِدٌ بكسر
الواو فقلبت الواو يا لتحركها واجتماعها مع اليا
الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع
سادة قوله محمد هو علم على نبينا صلى الله عليه
وسلم ويقال لمن كثرة خصاله الحميدة خصه الله
تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذى يحمده اهل
المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن
دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق
الله رجاه قوله هو بالهمز اي من النبا بمعنى الخبر

لانه

لانه مخبِر بكسر البا لغيره او بفتحها عن الله
قوله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع
الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من
بني ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم يومر
بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم النبوة فهو اولى
من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
قوله نبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة
ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى
الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق
وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها
بالخلايق مردود بان فيها اي الرسالة التعلقين
كما صرح به العلامة ابن حجر فى شرح الاربعين

والكلام كله فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا قوله منقول اي لامرتجل
قوله من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف
مكرر العين وهي الميم هنا قوله والنبي بدل منه
اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله وعلى اله انما
اتى بعلى للرد على الشيعة القايلين بمنعها
ووجه الرد ما ورد فى الصحيحين حين سالته
الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول
الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله
كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج فى باب
اركان الصلاة عند الكلام على التشهد قوله
الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية
والمعنوية قوله المومنون هو بالمعنى الشامل

للمومنات

للمومنات قوله كل مسلم اي فى مقام الدعا كما هنا
وماذكره الشافعي فى مقام امتناع اخذ الزكاة
فنامل قوله وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا المراد به التطهير
المعنوى من الرذايل قوله صحابته بفتح الصاد
على الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة
او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب اي بمعنى
الصحابى وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بعد نبوته فى حال حياته وهو مومن
اجتماعا متعارفا ولو غير مميزا ومارا احدهما
على الاخر ولو نايما او اعمى وان لم يمت على
الاسلام لان موته على الاسلام شرط لدوام
الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت
صحبته فان عاد الى الاسلام عادت له على الراجح

من منذ هبنا خلافا للسادة المالكية رضى الله
عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك
الانس
وقولنا من اجتمع الى اخره يشمل الجن والملايكة
وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه اجتمع
به ليلة الاسرا فى بيت المقدس وعطف الصحابة
على الال عام على القول الاول وخاص على القول
الثانى قوله تاكيدا الصحابته اي ولاله ايضا فايدة
قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه
لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعيه
وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود
منه الشمول سوا كان فى الاثبات او النفي وحينيذ
ربما يحيل الخلاف انتهى واقره شيخنا الشبراملسى
قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة

الاعتنا

الاعتنا به وبيان السوال الاتى فتامل قوله
سالنى اي طلب منى قوله جمع صديق وهو
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته فى الاعضا والحبيب من يفرح لفرحك
ويحزن لحزنك وتخللت محبته فى الاعضا
ونفديه بمالك قوله حفظهم الله الضمير
فيه عايد للاصدقا وهوا فيد او للبعض نظرا
لمعناه واستفيد منه ان السايل حي وقت
الدعا قوله ان اعمل الف قوله وكثر معناه فيه
نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض
المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك
والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار
وهو الايجاز والضم وقال القاضى حسين

مشتق من الخصر كذلك وهو سرة الشي وخلاصته
مع استيفا قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر
ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد
الكلام الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل
الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل
المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفا الاصول
وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك
من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما
فيه من الاجتماع كما سميت المختصرة مختصرة
لاجتماع السيول وخصر الانسان خصر الاجتماع
ودقته قوله فى الفقهه قال العلامة ابن
قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا
على مذهب الامام الشافعى فلم زاد فى الفقهه

قلت

قلت اشارة الى مدح مختصره من جهتين
عموم كونه فى الفقهه وخصوص كونه فى مذهب
الامام الشافعى ولمدح عموم الفقه وخصوص
مذهب الامام الشافعي على ان مذهب
الامام الشافعى قد يكون فى غير الفقه فتامل
قوله العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
لدليل اي موجب قوله بالاحكام وهي سبعة
كما فى الاصول الواجب والمندوب والحرام
والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب
ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب
على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب

على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد
ما لا يتعلق به العقود ولا يعتد به والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به تخرج بها العلم
بالذوات كالاجسام **قوله** خرج بها الحسابية
قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان الاحكام
تخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد
قوله المكتسب هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر لكونه
صفة التذكيره **قوله** من ادلتها اي الحاصل
منها **قوله** التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر
من هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ
الفقيه الواسع لتحصيل حكم بظن **قوله** على مذهب

اي

اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل وهو في
اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار
اليه من الاحكام مجازا **فايدة** اتفق لبعض اولياء الله تعالى
انه راي ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب
اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس **قوله**
الامام تقدم ما فيه **قوله** المجتهد اي اجتهادا
مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثماية
سنة وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى اخر الزمان
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله
على راس كل ماية سنة من يجدد لهذه
الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد
اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك تخرج به
مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين

على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه
ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في
الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى والاجتهاد في
الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله
التحري والتوخي **قوله** ابي عبد الله هي كنيته
رضي الله عنه **قوله** محمد هو اسمه الكريم **قوله**
ابن ادريس هو اسم ابيه **قوله** ابن العباس هو
اسم جده **قوله** ابن شافع اي ابن السايب
بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ياطالبا حفظ اصول الشافعي مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد بن ادريس عباس ومن فوقهم عثمان فل
وشافعي وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد

هاشم

هاشم للجايع مطلب عبد مناف عاشر اكرم
بها من نسبة للشافعي **قوله** الشافعي نسبة لشافع
المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه
يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله
عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده
قوله بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمنى **قوله** سلخ رجب اي اخر
يوم منه **قوله** سنة اربع وما ئتين اي وله
من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة
المعروفة بعد العصر بتربة اولاد ابن عبد
الحكم وفضايله لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى
افرده جماعة من محققي العلما **قوله** مختصره الاولى
كتابه ليخرج من تثنية تحصيل الحاصل **قوله**

منها كان الاولى ان يقول وهي اذ لم يبق مما
وصفه به غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف
ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الش قوله في
غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه
قوله والغاية وهي في الاصل الشيء البعيد وغاية
الشيء ترتيب الاثر على ذلك الشيء كما ان غاية
البيع الصحيح حل الانتفاع بالبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها قوله متقاربات وقيل
مترادفات وقيل الغاية في الازمنة والنهاية
في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية
في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز
وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض
وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف

الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك
قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه
من غيره قوله على المبتدى وهو من لم يصل
الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فمتوسط
ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي قوله
حفظه الخ الحفظ نقيض النسيان قوله ايض
هو مصدر آض اذا رجع او مفعول مطلق حذف
عامله كرجع بكذا رجوعا وحال حذف عاملها
وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما
تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل
منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايض ولا جاء
زيد وعمرو ايض قوله من التقسيمات جمع
تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود

الى امر مشترك لتحصيل امور متعددة هي اقسام
له قوله ضبط الخصال اي ضبطها بالعد مع
بيان اعيانها كما في وسننه اي الوضوء عشرة
ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ
على كل منهما للاحتياج الى اتقان معرفة كل
وملاحظته لتحقق مطابقة العدد لكنه
اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب
للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من
سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير
فلعله سامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى
المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو
اسهل على المبتدى قال في القاموس والخصلة
الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة

والمناسب

والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات
وانما يتبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد
اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما
دون الاخر قوله في ذلك اي المسئول ولعل
المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله
طالبا للثواب وهو قدر مخصوص من الجزاء عليه
الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان
من جزاء اعماله فسمي الجزاء ثوابا تصورا انه هو
الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل
جزاءه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر
المتعارف في الخير ومثله الجزاء قوله من الله
اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان

للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الى الله عداه
بالى لتضمنه معنى القصد قوله فى الاعانة
هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل
قوله من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة
الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على
الله شيئا قوله وفى التوفيق للصواب اي بان
اذكر الاحكام موافقة للصواب وليس المراد
به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة
فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخطا
وهو خلق قدرة المعصية فى العبد وتسهيل
سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق
الشرع وان لم يكن فى الواقع كذلك قوله وهو
ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا

وصيبا

وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضع امطره ونحو ذلك قوله اي يريد انما
فسر المشيئة بالارادة التى هي تخصيص الحكم
ذى الطرفين باحدهما لكونها اظهر فى المقصود
والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما
كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد
الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشي تبرزه
القدرة فتامل قوله اي قادر بمعنى تام
القدرة التى يتوقف عليها النفع المذكور وما
بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر فى المقدورات
عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال
قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل
لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل قوله

لطيف من اللطافة الخ وهو فى اللغة رقيق القوام
وكونه شفافا لا يحجب ما وراءه وفى الشرع فى جانب
الله تعالى ما قاله المص قوله ومعنى الثانى الخ فيه
اشارة الى انه بمعنى فاعل ايض وان لم يصرح
به اولا قوله ويقال خبرت الشيء الخ فهو بمعنى
غير الاول وان كان قريبا منه قوله كتاب بيان
احكام الطهارة فى ذكره الاحكام اشارة الى انه
ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان ينبغى
ان يقول وكيفيتها ايض قوله والكتاب لغة
مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه
لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة
تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كثيب الرمل
بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان

بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى
فى الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر يقال
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه
وكقولهم تكتبوا بنوا فلان اذا اجتمعوا وانضم
بعضهم الى بعض وكتب اذا خط بالقلم لما فيه
من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب
وقد كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله
واصطلاحا اي فى اصطلاح الفقهاء اي عرفهم
والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود
بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله اسم
الجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة
على حكم واحد والاكثر لان الصحيح ان التراجم
اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى

وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من
المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب
وفصول وفروع ومسايل غالبا بجوزان يخلو اكل
واحد منها عما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق
ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة علم من
العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد
شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات
واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة
ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا
والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج
وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع
لغة ما ضى على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة

مطلوب

مطلوب السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى
يبرهن عليه فى العلم ومراد الشارح بالنوع الذى
ذكره فى الباب ما سيق لغرض مخصوص مما
شمله الكتاب وكذا يقال فى الفصل مع الباب فتامل
قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس اومعنوية كالعيوب من
الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم
قوم يتطهرون والطهارة قسمان معنوية وعينية
وحكمية فالعينية هي التى لم تجاوز محل حلول
موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية
هي التى جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء
والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة
والانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر قوله

ففيها لغة سيراي تعاريف كثيرة امابا عتبار الفعل
~~او المنع المترتب على الحدث والخبث~~ اوبا عتبار
الوضوء الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن
الثاني قول القاضي انها زوال المنع المترتب على
الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الش وكل منهما
خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث
والخبث وعرفها النووي با لاعتبار الاول بما يشمل
المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف
مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو
من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بعد هذا
على ما ذكره الش لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من
بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله من وضوء
الى اخره هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد

الطهارة واما وسايلها فالمياه والتراب وحجر
الاستنجا وازالة النجاسة واما الاواني والاجتهاد
فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها
مجاز قوله اما الطهارة بالضم الخ فاسم لبقية
الما واولى منه ان يقال فاسم لما تطهر به والمراد
ببقية الما ما فضل من طهارة قوله ولما كان
الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شروطها
الطهارة والشرط مقدم على المشروط ولما كان
المالة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج
الى ذكر الما في الابتدا فذكره هنا في محله والاستطراد
في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر
فتامل قوله لانواع المياه كان الاولى ان يقول

لانواع الما والمراد بانواعه تعدده بحسب
المضاف اليه لا فى ذاته **قوله** المياه جمع ما بالمد
على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انايه يخلق الله الرى عند تناوله اي
تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه
ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لعموم الحاجة اليه
واصله مَوَهٌ تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم ابدلت الها همزة **قوله** اي يصح انما فسر
الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل
قوله سبع مياه اي بحسب الاستقرا لما ينشا
عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة
مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة
كالما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم

وكالمجموع من نحو ندي وان اعترض بانه نفس
دابة فى الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما
بباطن دود الما المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان
بل على صورته لانها لا تفيد الامتناع التطهير
بغير الما من المايعات لان حاصلها بيان
ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به
من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم ثم ما زمزم ثم الكوثر ثم نيل
مصر ثم باقى المياه وقد نظم ذلك العلامة
السبكى فقال افضل المياه ما قد نبع من بين
اصابع النبي المتبع يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقى الانهر قوله ما السما وهي لغة

اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود
حقيقة لان الما ينزل من سما الدنيا قطعا كبارا
على السحاب ثم ينماع عليه وينزل من عيون
فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه
يغترق من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعم
فينزل الما منه ويقصره الهوا فيحلوا قوله وما
البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال
له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور
ماوه الحل ميتته قوله النهر هو بفتح الهاء في اللغة
العالية قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال
العذب لكان اولى لانه طعم الما ولامه للجنس
واصله من الجنة قوله وما البير وهي الثقب
المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا

اي مبنيا اولا ويقال لهذا ثمة بالمثلثة قال
شيخنا العلامة الخطيب ومنها بير زمزم
وان كره الاستنجا منها لما قيل انه يورث
الباسور انتهى واختار العلامة ابن قاسم
كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله
ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه
خلاف الاولي ومنها بير ارض ثمود الا بير
الناقة وان كره استعمال مايها لانه مغصوب
على اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل
وبرهوت التي باليمن وبير روان التي سحر
فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما العين
وهي الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها
غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية

وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية
هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم والحيوانة هي ما الزلال قوله وما
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء مايعا
ثم يجمد على الارض قوله وما البرد وهو النازل
من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي دغيرها ويغني
عن تعدادها هذا القول قوله ما نزل الخ اختلف
في اعرابه فقيل هو بدل في اعرابه من الفاعل
وقيل مقول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف
وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل
الي اخره والجملة مقول القول قوله على اي صفة
كان اشار به الي انه لا يضر خروجه عن اصله

بحدوث

بحدوث تغير طعم او ريح اولون له من سواد
او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما
ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع
او جامد قوله ثم المياه اي من حيث هي قوله
تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة اقسام
كان الاولي اسقاط لفظ علي وسياتي
في كلام الش قسم خامس فتامل قوله مطهر
لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله
عن قيد لازم الخ هو مستدرك لان القيد
منصرف اليه قوله في البدن اي سو كان
من خارج او من داخل لشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه
البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة

وخرج به غير البدن كالثوب كما قال المنح والطين
وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص
بالطهارة كما علم آنفا فتامل **قوله** بتاثير الشمس
اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلوا الماء
لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل **قوله**
شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب
تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر ارشادي
من الطب وهو ان الزهومة التي تعلوا الماء اذا
لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص
قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا
وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا
وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره
طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل

وقد يستحب ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا
واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل
امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر
من ضعف بدنه عن العبادات نعم ان ضاق
الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم
ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة
والبرودة فايدة قال القمولي لو غسل ثوبه
بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت
له الكراهة انتهى واقره العلامة الغنيمي كابن
قاسم **قوله** بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن
والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم
ان خالفت بلده طبع قطرها اعتبرت كالطايف
بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون

الاول قوله في اناء منطبع اي قابل لدق المطارق
عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم
يطرق بالفعل قوله الا النقدين اي الذهب
والفضة قوله واذا برد اي قبل استعماله قوله
زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعد
بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته
من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة
الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه
واما من حيث الحكم فمكروه قوله ويكره ايض
شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ
لا لشي حصل فيهما قوله المستعمل وهو الذي ادي
به ما لابد منه ثم بتركه ام لا عبادة كان

ام لا تنبيه اذا اجتمع الماء المستعمل وصار قلتين
جاز استعماله فايدة لو انغمس المحدث في ما
قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الما
مستعملا مالم ينفصل عنه كما صرح به امام
الحرمين واقره في شرح المهذب وما مشى عليه
ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه
لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مرفوع
بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك
يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل
عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله
نعم ان انفصل عنه ابتدا فقد يغلبه كمن كف
المتوضي الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه
فلا قوله في رفع حدث اي عند مستعمله وهو

المراة الاولي فى اعضا الوضو ولو من صبي ولو
غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية
او فى غسل واجب ولو لمجنونة نوي عنها
زوجها وخرج به ما غير المرة الاولي فى اعضاء
الوضوء وما الوضوء المجدد والغسل المندوب
فهو باق على طهوريته **قوله** او ازالة نجس او
فى المرة الاولي منه فى غير النجاسة الكلبية
وفى السبع فيها وهو المسمي بالغسالة والنجس بفتح
النون وكسرها مع سكون الجيم وبفتحها معا **قوله**
ان لم يتغير اي بشرط الحكم بطهارته
ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه فى الطاهر
وانما اثر التغير اليسير فى النجس لغلظ امره
اما اذا غير بعضه فالتغير نجس وكذا الباقى

ان

ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون
الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل
بان لا يبقي للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح **قوله**
بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول اي بان
يعرف مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء
ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الما او لم
يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من افراد
القسم النجس الاتي تتامل **قوله** احد اوصافه
اي التى هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير
قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان
يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما
ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان
واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن

لوكان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه
مالوا نضم الي المتغير لزال تغيره كان يكون بجنبه
غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او بما صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره ايض
قوله خالطه اي بان لم يمكنه فصله منه اولم
يتميز في راي العين عنه اما ابتدا ودواما
كالفسل او دواما فقط كثمرة الشجر او ابتدا
فقط كالجير والجص قوله وقدر مخالفا اي
وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان
الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو
رطوبة تعلوا شعر ولحاها اذا رعت نباتا يعرف
بقلسوس او عسنوس وما علق بشعرها وظفرها

اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان
كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في
واحدة منها فهو طهور قوله المجاورله اي
الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله
لا تستغنى الما عنه اي بما يشق الاحتراز
عنه ومنه ورق الاشجار لا ثمرها قوله
كطين اي وان نطرح بعد دقه قوله وطحلب
اي وان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله
مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر
الطا واللام كزبرج شي اخضر يعلوا الما من
طول المكث قوله وما في مقره اي ولو مصنوعا
ومنه القطران لاصلاح القرب لا الما قوله
وممره فيه ما تقدم في مقره قوله بطول المكث الخ

هو بتثليث الميم على اسكان الكاف وقال الاسنوى
هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها
انتهى وفى المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف
قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى
من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال
شيخنا ارجحها الاول **قوله** قسمان كان الاولى
ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له
قوله حلت فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به
مالو تغير الما بريح النجاسة التى على الشط من
غير حلول فيه ومثل الحلول فيه مالو لاقته فتامل
قوله ويستثنى الخ هو تكرار لانه سيات فى كلام
المصنف فتامل **قوله** لا دم لها سايل حاصل ما قرره
شيخ شيخنا فى اعرابه انه يجوز قراة سايل بالرفع

تبعا

تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها
ولا يجوز قراته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف
وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك
فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل
كعكسه **قوله** ما شك فى سيل دمه له حكم
ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر
من كلامهم **قوله** او شق عضو منها اي في
حياتها فان شك في السيلان وعدمه جاز
الشق عند العلامة الرملى تبعا للغزالى
لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا
لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب
قوله كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف
او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله

نحو الخنفس والقرب والسعالى والبراغيث والوزغ
بالتحريك اي فلا يتنجس الما بموتها فيه وكذا
المايع سوا ما نشا منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت
فيه حية ام لا لا نحو حية وضفدع وفارة **قوله**
الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله فى
النار الا النحل قال الجاحظ وكونه فى النار ليس تعذيبا
له بل ليعذب به اهل النار انتهى وفى تاريخ ابن
النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى
الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل الخلق
لانه يلقى نفسه فى الهلاك **قوله** ان لم يطرح
فيه اي بعد موتها نعم لا يضر اخراجها فيه من
نحو ريح مثلا فتامل **قوله** ولم تغيره اي بموتها
فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره

ما

ما دام قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل وصولها
المايع او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر فى الحالين
على الراجح **قوله** لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ
فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة
التى لا يدركها الطرف فى الما قلت يمكن تصويره
بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد
ما علق به من النجاسة فاذا وقع فى ماء
قليل ومايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه
فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي
البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون
ما وقع عليه من الما والمايع وكذا غيرهما كالثوب
قوله ويستثنى ايض اي من حيث العفو عنها
لا بقيد كونها فى الما فتامل **قوله** صور الخ منها

قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة
النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج
به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة
نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر
ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفي من
نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران
فى بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها
الانفحة فى الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى
سوا اكله منفردا او فى مايع كلبن وطبيخ نعم
قال العلامة الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة
وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها
ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات
قوله واشار الى القسم الثانى الخ فيه ما مر فتامله

فتغير

فتغير اي حسيا كان التغيير او تقديريا بان
وقع فيه ما يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع
الرايحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه
لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك
وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له
اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر
ذلك الوصف فقط ولا نفرض عليه البقية
بخلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف
الثلاثة لان الشارع غلظ فى امر النجاسة
وشدد فيها فلا تشدد فيها ايضا وكان
المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو زال تغيره
لا بشي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا

اوبما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم
يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما
الورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون
القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقاة قوله
لا تنجس قلتا الما بملاقاة النجس اي المنجس
لتخرج الميتة التي لا دم لها سايل وانما جعل المكمل
بنحو ما الورد كالقلتين في اباحة التطهير به
ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه
لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع
والدفع اقوى من الرفع غالبا قوله يسيرا او
كثيرا اي بمجاور او مخالط وانما اضاف هنا لفظ
ام النجاسة فتامل قوله والقلتان اي المتقدم
ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك

لان

لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي
تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز قوله رطل
هو بكسر الرا وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادى
نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله
المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة
او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف
ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها وهو اشهر
اللغات والا ففيها اثنى عشر لغة وهي تذكر
وتونث وتكره جماعة من الفقها تسميتها
بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلى
فراجعه قوله فيهما اي الخمس مائة والتقريب
وقيل هما اكثر وقيل وزنهما تحديد وعلى

النقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله
والرطل البغدادي واما المصري فماية واربعة
واربعون درهما والقلتان عليه اربعماية وستة
واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار
ظرفهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع
المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق
يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع
منها اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان لهما فلا
يتقيد الاحاد الثلاثة بهذا المذكور وما مقدار
ظرفهما بالمسافة في المدور كراس البير مثلا فهو

ذراع

ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط
كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال
العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط
المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ
ماية وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع
ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة
اسباع ربع فتامل قوله عند النووي واما عند
الرافعي فماية وثلاثون درهما وهو مرجوع قوله
وترك اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو
من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى
ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر

على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل **فصل**
فى بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة
لما قبلها لان الدباغ يشارك المياه فى انه مطهر
والاواني ظروف للمياه فناسب تعقبها ببيان
حكمهما ولو عبر بدل المتنجسه بالنجسه لكان
اولي اللهم الا ان يقال سماها متنجسه باعتبار
طرو التنجس بموتها لانها طاهرة فى حياتها **قوله**
وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف الم
ويستعملها كثيرا كما ياتي **قوله** كلها هو تاكيد للجلود
بدليل الاستثنا بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده
فتامل **قوله** تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى
الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ

فى جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع فى الدباغ الخ
كفى **قوله** وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول ومقصوده
وضابطه الا يعود اليه النتن لو نقع فى الما عرفا
قوله بشي حريف اي فيه حرافة كان يلذع فى
اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير
الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة
قوله كعفص اي وشب بالموحدة معدن
من الارض معروف وشث بالمثلثة شجر مر
الطعم طيب الرايحة يدبغ بورقه يخرج
المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمين غالبا
هكذا اخبرنا رجل ثقة **قوله** نجسا اي ولو من
مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب **قوله** كذرق
حمام هو بالذال المعجمة وفى القاموس انه بالزاي

ايضا كفي اي بلا مصاحبة ما نعمان كان كل من
الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع يوثر الدبغ
في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب ماخوذ
من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب
وكلاب وكلابات قوله والخنزير الخ صريح هذا
ان للخنزير جلد لو نقل عن صاحب العدة لانه
لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل نوعان فيحمل
كلام المص على احدهما قوله مع حيوان طاهر
الخ نعمان كان من ادمي على صورته ففيه
كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي
لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولى
قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها
وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم

يتصلب

يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع فرع
يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل
عن الجواهر من القول بكراهته محمول على ذي
يحتمل عادة قوله وكذا الميتة الخ هو عطف عام
لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر قوله شرعية
خرج بها ذبح غير الماكول او الماكول اذا لم تكن
ذكاته شرعية قوله جنين المذكاة اي الذي حلته
الروح ولو على صورة الكلب ما لم نشاهد الكلب
نط عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر علي
ان يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال
المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ميتا
او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايضا قوله وكذا
غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة

وبظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله
ثم استثنى من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى
من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثنا
من كلام المصنف انه من العظم والشعر معا ولعل
الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي
في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعرا
هو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت
او في عظم او جلد اهو من مزكى الماكول او من غيره
او في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر
قوله الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن
والملك بنا على قول الجلال السيوطي ان الملايكه
اجسادا قوله فان شعره اي الادمي قوله طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن

قوله كميتة فصل في بيان احكام ما يحرم استعماله
من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانيه
جمع انا كسقا واسقيه ورداوردية ويجمع ايضا
على اوان فالاواني جمع الانية والانية جمع انا
قوله لرجل وامراة ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى
قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية
فهي كلها من احدهما وقيدنا بالاواني ليخرج
نحو سلسة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير
والصغير حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة
كان يحتاج الى جلا عينه بالميل فيباح حينئذ له
استعماله قوله يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب
والفضة واخذ الاجرة على فعلها ولا غرم على
كاسرها كالات الملاهي قوله ولا غيرهما اي كوضوء

وازالة نجاسة **قوله** اتخاذه لغير تجارة فيه اما
اذا كان لتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه
فانه جايز **قوله** المطلى الخ هو بضم الميم واسكان
الطا وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس
انه بفتح الميم وفى المختار طلاه بالذهب وغيره
من باب رمي وطلي بالذهب واطلى به على
افعل ولم يذكر فيه اطلى وقياس ما فيه انه بفتح
الميم وتشديد اليا كمرمي ومثله المقلى والمقلى
والمشوى قاله شيخنا الشبراملسى ونقله العلامة
ابن قاسم فى حواشى المنهج عن العلامة البرلسي
فى اخر كتاب السرقة انه بضم الميم وفتح اللام
من اعلى ولحنوا مقلى بفتحهما لانه لا يقاس
عليه فحرره **قوله** ان حصل من الطولاء شي واما

عكسه

عكسه وهو ان يطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا
فان حصل من النحاس شي بعرضه على النار فلا
حرمة فى ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو
صدى انا الذهب بحيث ستر الصدى لجميع ظاهره
وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا ومن الحيل
المبيحة لاستعماله له صب ما فيه ولو فى نحو يده
فيستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع
حرمة الوضع فى الانا ولا فى الاتخاذ منها **تنبيه**
يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب
والفضه وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار
ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها
ويحل شم رايحة مجمرة الذهب والفضة من بعد
وينبغى ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا

لها فان عد مستعملا لها حرم **قوله** من الاواني
النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز غيرها بالاولي
والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة
لصنعتها بالاولي والنفيس لغة ما يتنافس به
ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده **قوله** كانا
ياقوت مع الكراهة **قوله** المضبب بضبة فضة
اي المجعول في حوافيه او في جوانبه صفايح الفضة
تسميرا ونحوه واصل الضبة ماكان لخلل في الانا
والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام
الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة
بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون

كبيرة

كبيرة لحاجة فهي مكروهة في الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها
ولا كراهة والسابع ان شك في الصغر والكبر
فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا
لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
توضا من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها
لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول
البقر فان تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا
من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي

اسافلهم مما يلي الجلد واشد واواني مايهم اخف
ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع
الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر
واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الجزارين
بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود
الميتة ويحرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال
الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب
حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في
اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي حافيا
في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن
منقذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب
من ماء قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز

التي

التي يغلب عليها اكل النجاسة اكره اكله وشربه
فان زال ريحها زالت الكراهه وجرة البعير
والشاه متنجسة فما اصيب من لعابها نجس
لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا **فصل** في بيان
احكام السواك وهو بكسر السين الدلك والته
وشرعا استعمال عودا ونحوه في الاسنان وحولها
لاذهاب التغيير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم
سكت الشي سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك
وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل
من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري
عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر
في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث
والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما في الحديث

هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي قوله الة
السواك هو من الاضافة البيانية قوله ومن
سنن الوضوا اي الفعلية المتقدمة عليها الخارجة
عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سنة الداخلة
فيه واما التسمية فاول سنة القولية فلا تنافي
قوله ويطلق السواك الخ هو مستدرك فتامل
قوله من اراك اي وهو الافضل قال في القاموس والاراك
كسحاب هو شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين
قال الشاعر تالله ان جزت بوادي الاراك .
وقبلت اغصانه الخضر فاك . فابعث الى المملوك من بعضه
فانني والله تعالى سواك . والسواك اي استعماله
او الاستياك قوله مستحب اي يجزي بكل خشن
مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة

اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح
وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا
قوله لا ويكره الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه
الاستثنا من غير مذكور فلو جعل الاستثنا
من الاستحباب واراد فيه بالكراهة لكان اولى
قوله للصايم ما لم يكن مواصلا فيكره في اول
النهار لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون
التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد
يكره من الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان
وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد
يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه
في نحو جمعة قوله فرضا او نفلا الحق به الاسنوي
المسك لنحو فقد النية في رمضان واعتمد شيخنا

كالعلامة بن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة
نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا اونوم
لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
اوصلاة مثلا بعد الزوال وهوكذلك مراعاة
للاثر ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والمتبادر من اطيبيته ابقاوه ولخبر اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك واما الاولي فاذا كان اول ليلة منه نظر
الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه ابدا واما
الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول

لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان
يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما
الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان
غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يارسول
الله فقال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا
من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد
وغيره ويؤيده نظيره من دم الشهيد فتكره
ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص
لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين وقد يقوم
مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع
وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفوت
فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصايم غيره
بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره

اوازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا ينقطع
بموته منه فازاله لم يحرم قوله وتنزول الكراهة
الخ هو معلوم من لفظ صايم فتامل قوله واختار
النووي اي من حيث الدليل واما من حيث الحكم
فمكروه قوله عند تغير الفم اي لونا اوريحا قوله
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة
قوله وغيره قيل هو سكوت طويل الخ وفي الصحاح
ازم عن الشي امسك عنه انتهى وقال ابوا زيد
الازم الذى ضم شفتيه وفى الحديث ان عمر رضي
الله عنه سال الحارث بن كلده رضي الله عنه
ما الدوا فقال اللازم يعنى الحمية وكان طبيب العرب
اذذاك قوله وغيرهما اي من غير النوم فلا تكرار
بما بعده قوله اي الاستيقاظ وان لم يحصل

تغير

تغير لانه مظنته قوله من النوم ليلا اونهارا قوله
الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت
اوكانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما
اوصلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر
وخطبة جمعة اوغيرها قوله كقراءة القران
اوالذكر اودرس العلم اونحوها قوله ويسن
ان ينوى بالسواك السنة اذا لم يكن فى ضمن
عبادة كان وقع قبل نية الوضوء اوقبل الاحرام
بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى والا فلا
يحتاج الي نية كما لوكان فى صلاته مثلا لان
النية تشمله تنبيه قال الحكيم الترمذى يكره
ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان
الشيطان يركب على ما زاد قوله وان يستاك

بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك
فارق الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك يضعه
خلف اذنه اليسري لخبر فيه واقتدا بالصحابة
رضي الله عنهم **قوله** ويبدا بالجانب الايمن من
فمه اي الى نصفه ثم الجانب الايسر الى نصفه
ايض من داخل الاسنان وخارجها **قوله** وعلى
كراسي اضراسه اي بتشديد اليا طولا وعرضا
وعلى اسنانه عرضا **تنبيه** يتاكد السواك عند
النوم وعند الوضو لكل عبادة ولقراءة الحديث
وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان
بيته وعند جماعه لزوجته وعند اجتماعه باخوانه
وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال
انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر

وللسفر

وللسفر والقدوم منه فان لم يقدر على جميع ذلك
استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون
باراك ندي بالما وبعرجون النخل وجريده وعود
الزيتون والسعد ثم بما له ريح طيب ثم بغيره
وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من
اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه
والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه
اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان
يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة
وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضات للرب مسخطة
للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي
للحلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة مجلي

البصر مبطئ للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر
مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان
مذكر للشهادة عند الموت **فصل** في بيان
احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من
الوضاءة وهي الحسن والنضارة والخلوص من
ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو من الشرايع القديمة كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من
خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة
والتحجيل فرض مع الصلاة ليلة الاسرى ولو سكت
عن لفظ فرايض لكان اولى وانسب بما بعده
قوله اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما صح منه
الوضو كالبحر وقيل بفتحها فيهما وبضمها فيهما

وهو

وهو شاذ قوله ويشتمل الاول وهو الفعل **قوله**
على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن
الشروط ان يكون الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا
او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع
والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس والاسلام
الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر
وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية
الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزا وتحقق المقتضي وتمييز فرايضه من سننه
في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد
بالفرض السنة وازالة النجس على راي بعضهم
وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا
والموالاة بين غسل اعضايه وبين الوضوء

والصلاة ويشترط لها جريان الما على العضو
ومن المكروهات الاسراف فى الما وتقديم
اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاثة
والنقص عنها والمبالغة فى المضمضة والا
ستنشاق للصايم والاستعانة لمن يطهر
اعضاوه بلا عذر **قوله** وفروض الوضوء
جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير الحنفية
والمالكية **قوله** واشيا اسم جمع شي لاجمع له
والواجح من تصريفه اي اصله شيئا على
وزن فعلا كحمرا فقلت همزته الاولى الى موضع
الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه
لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم
الخلاف فى وزنها فقـــــال

فى وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكساى ان الوزن (افعال)
وقال يحيى بحذف اللام فهى اذا افعا وزنا وفى القولين (اشكال)
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا
وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار
وجودها فى اوله ويشترط فيها الجزم فلو
قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح
او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا
لان اللفظ موضوع للتعليق **قوله** كان
تراخي عنه اي تراخي عن الشروع فى الفعل
عن قصده **قوله** سمي عزما هو احد ما
صدق النية لغة التى هي مطلق القصد
كما سياتي فى اركان الصلاة سواء قارن
الفعل او تقدم عليه **قوله** وتكون النية

اي المذكورة ويندب ان ينوى عند غسل
الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو
عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه
قوله عند غسل اول جزء اي ليعتد بما
بعدها والا نفي كافية في اي جزء من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قوله
من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره
سوا تعدد اولا الا اذا ابدا علمت زيادته
وان وجب غسله بان كان على سمت
الاصلي قوله اي مقترنة بذلك دفع به
معنى عند الذى هو لما قارن الشي قبله
فتامل قوله لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية
الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئه ولو اوسطه هذا

لكان

لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكتفى بمقارنة
النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان
نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من
الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة
غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند
غسل اليدين كبقية الاعضاء ولو عزبت في
اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع
النية نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين
فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن
بعضهم قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان
قد غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على
ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضاء

الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتا مل قوله فينوي
المتوضى اي من يريد الوضوء و محله في غير
الوضو المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا
فيه بنية الرفع والاستباحة قوله رفع حدث
اي رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها
وان لم يقصد ذلك ولم يعرفه قوله من احداثه
التى عليه سوا السابق او المتاخر فان نوي
غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوى
استباحة مفتقر الى وضوء اي بهذه الصيغة
او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة
او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله او ينوى
فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء المفروض
او الوضوء الواجب او الوضوء فقط اي لانه

لايكون

لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا
بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة
عن الحدث اي او الوضوء نعم لا يكفي نية رفع
الحدث او الطهارة عنه الدايمه كسلس البول
قوله عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة
التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستبا حة
قوله وشرك معه الخ هو يفيد انه مستحضر
النية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله او تبرد
صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل
عنه لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي وان
تعدد والا زايدا يقينا على سمت الاصلى قوله
ما بين منابت شعر الراس اي محل منابته غالبا
ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغم الشعر النابت

على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو
مما يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح
والبلاده والنزع بضد ذلك قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
يجتمع مقدمها الخ هو يفيد بان هذا اولهما
وما بعده اخرهما ولو عكس نظرا لقامة الانسان
لكان اولى والظرفيه فيهما مجازية قوله في الذقن
هو بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين
الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها
ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين
العذار قوله وجب ايصال الما اليه اي الشعر
الذى على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا
نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله

وكان

وكان كثيفا يكفي فيه غسل ظاهره ولو من امراة
او خنثى قوله المخاطب هو بكسر الطاء وفتحها
قوله ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء
مما حول الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين هو مثنى
يد وهي اصالة من روس الاصابع الى الكتف
وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت
الايدى وجب غسل الجميع الا زايدة يقينا على
غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفا وعكسه والاول افصح سميا بذلك
لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه قوله
اعتبار قدرهما اي المرفقين من معتدل
الخلقة من اقرانه قوله من شواري وان كثف

وطال وجلدة معلقة فى محل الفرض وان طالت
ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه **تنبيه**
لو دخلت شوكة فى يده او رجله مثلا فان ظهر
بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار فى حكم
الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوي البغوي
بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقى محلها مفتوحا
بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب
قلعها وهو ظاهر وان استتر جميعها ففى الخادم
ان القياس صحة الوضوء لانها صارت فى حكم
الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم
فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة
لانهم لم يفرقوا فى الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين
اليسير والكثير وفيه نظر والظاهر بل الظاهر كما قال بعضهم

فيه

فيه جريان التفصيل المذكور فى العفو عن قليل
الدم وكثيره فى ذلك وانما لم ينظروا فى الوشم لذلك
لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف
ما نحن فيه فانه فى محل الحاجة سيما فى حق من
يكثر مشيه او معاناته الشوك بيده وما
افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو
لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين
فرضه فيما اذا صار جزء من البدن بان تعذر
فصله منه **قوله** قال فى شرح المهذب اتفق
على ان من توضا ثم قطعت يده من محل
الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كشطت
جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر
ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فى

فيه عندنا قوله واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم
الظا مع سكون الفا وضمها وكسرها مع سكون الفا
وكسرها واظفور ايض قوله الراس الخ وهو مذكو
وكذا ماليس منعقدا من الاعضا كالانف ونحوه
قوله في حد الراس اي بان لم يخرج عن حده
بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة
اي وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس
او من وراحايل لكن اذا كان من ورا نفيه تفصيل
المجهوف على المعتمد عن شيخ شيخنا كالعلامة
ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن
حجر فقال يكفي مطلقا قوله جاز وهل تحصل به سنة
الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة
قوله وكذا الوضع بيده الخ هي من افراد المسح اولا

يعتبر

يعتبر فيه تحريك ولو تعدد الراس كفى جزا من
واحدة من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه
قوله غسل الرجلين وفي تعددهما مامر في اليدين
فتامله قوله مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم
يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل
في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه
ولو كان على العضو دهن مايع فجرى الماء على
العضو ولم يثبت صح وضوءه قوله الترتيب
فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث
غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة
للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل
الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن

غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الاعضا
وضوئه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين
عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير
عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ
لم يوثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو
ساه او مكره او وضا اربعة دفعة واحدة
حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوه
اربع مرات اجزاه لحصول الترتيب في لحظات
لطيفة **قوله** باذنه ليس قيدا بل الحسبان مقيد
بنيته عند غسل الوجه **قوله** عشرة اشيا اي بحسب
ما ذكره وسياتي زيادة عليها وعدها بعضهم
كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة **قوله**
واقلها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها

كالحمد

كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها **قوله** واكملها
اي ولو لجنب وحايض ونفسا **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعد هذا
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها **قوله**
اتى بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها
في اوله واخره ان شا **قوله** فان فرغ من الوضوء
اي من افعاله فليس منه الدعا عقبه **قوله**
لم يات بها اي لانقضايه بخلافه بعد فراغه
من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله
ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون التقاي
فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته **قوله** وغسل

الكفين الخ لو عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة
الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح
وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك
قوله الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق
مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع
هو العظم الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما
وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند
ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الذراع
من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع
هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم
فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب

ببوع

ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان
اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد
بكونهما خارج الما ومثل الما كل مايع ومثل المايع
في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره
العلامة الخطيب قوله كره له غمسهما اي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قوله
وان تيقن طهرهما اي مستندا لغسلهما
ثلاثا والا ندبت الثلاث خارج الانا وله اتمام
ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستهما
حرم الغمس الا في ماء كثير غير مسبل قوله بعد

غسل الكفين الخ هو مستدركٌ فنا مل قوله اولا
اي كان ابتلعه قوله مجه اي بعد ادارته قوله
والاستنشاق وهوا فضل من المضمضة لان
ابا ثور من ايمتنا قال بوجوبه ومسنده في
ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلوا
غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف
لانه محل الذكر والقراءة قوله نثره وجذبه
اي والمبالغة فيها مطلوبة الا في حق الصايم
فتكره وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان
المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب
بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر
شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث غرف
لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية

يخرج بها مالو جمع بينهما في غرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا
والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء من
طعم ولون وريح هل تغير ام لا قوله افضل
من الفصل بينهما اي اما بغرفتين واحدة
للمضمضة وواحدة للاستنشاق او ست
غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات
خمس وما زاده بعضهم لشيخنا من كونها ستة
بجعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه
كيفيتان فقط كما ذكر قوله ومسح جميع الراس
اي للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم

وراسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه
علي صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذى ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة
الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح
على ذوايبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت
حد الراس بحيث لا يجزى المسح عليها ومثلها
فى ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافى
وقوع اقل يجزى منه فرضا والباقى سنة كما لا يخفى
قوله فلو لم يرد الخ اي فلا يتوقف على مشقة
قوله ونحوها اي كطاقيه وطيلسان قوله كمل
بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط احدها ان لا
يكون عليها دم براغيث والثانى ان يمسح الجز

الذى

الذى من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة
اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب قال
العلامة الرملى ويوخذ من التكميل انه لا يمسح
من العمامة المجاور لما مسحه من الراس وهو كذلك
بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل
والثالث ان لا يرفع يده التى وضعها على العمامة
قبل تمامها ويحل ما ذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث
اللبس كالمحرم يخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل
بالمسح عليها قوله ومسح جميع الاذنين اي بعد
مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله بما جديد
اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس
فى الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي قوله اي
غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الما الجديد

وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به
اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل
الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخير مسحهما
عن مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين
شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل
اصل السنة او لا اصلها فيه نظر والاول اوجه ولا
يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح
راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان
يكون ماء الصماخين غير ما الراس والاذنين
قوله في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال
بالسين ايض خرق الاذن **قوله** ثم يلصق راحتيه
ويسمى استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنى عشر

مرة

مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما
خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضع كما قاله
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح
واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه
وقي الغل يوم القيامة غير معروف **قوله** بالاذنين الخ
هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان
اولى وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين
وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها وضمها **قوله** الكثة
بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر لا يكتفى بغسل ظاهره
كما مر **قوله** ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم
يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر ايضا
ويندب ازالتهما ان لم تكن مثله ومحل وجوب
تخليلهما ان لم يصل الما الى باطنهما الا بالتخليل

والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه اي
واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم راسه في الغسل
برفق حتى لا ينتتف شعره ووجهه الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب
الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في
الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد
عن الاسراف قوله وكيفية تخليل اليدين اي
الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل
فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة
التشبيك لان محلها فيمن في المسجد ينتظر الصلاة
قوله مبتدا الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد
الدال المهملة اي الافضل يبدا باصابع اليدين

و

والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره
بدا باعلى اليدين والرجلين قوله من يديه ورجليه
فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما
يظهر قوله دفعة واحدة اي الامن نحو اشل او اقطع
يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو من
شعر راسه او من خديه والا كره ولو رتب السليم
فيما ذكره هل يكره له فيه نظر ولم يتات له الا
بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو
ابريق فيستحب تقديم اليمنى قوله والممسوح
اي ولو لجبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا
انما كرره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث
يقينا مكروهة غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل
التثليث بالما الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري

بمرور ثلاث جريات قوله وفى بعض النسخ والتكرار
ثلاثا الخ وهوا ولى لشمولها تثليث النية والتسمية
ودعا الاعضا والذكر عقبه انتهى قوله ان لا
يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزا العضو
الواحد قوله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان
اي ويقدر الممسوح مغسولا الهوا بالمد
اسم للرياح التى تهب وتسير بها السفن وقد
تطلق على العضو المملوء به الجو وبالقصر
ميل النفس الى ما لا يليق به شرعا وقد تطلق
على ميل النفس المحمود كمحبة الاوليا والصالحين
وقد جمع الهوى فى قول بعضهم شعر

جمع الهوى مع الهوى فى مهجتى فتكاملت فى اضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ومددت بالمقصور فى اكفانى

والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايض
ويتجه باعتبار الشروع فى اليسرى قبل جفاف
اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة فى اخر العضو
الواحد اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة
الطهارة لمن شرع فى غسل باقيها وان وصل
بقية طهارته وايض فمن ادلة سن الموالاة
الفعل الماثور والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو
الواحد ايض كما لا يخفى وعبارة المص تشمل جميع
ذلك وما ذكره المص من السنن غير مسح الاذنين
لا يختص بالوضوء بل فيه وفى الغسل واما مسح
الاذنين فهو من السنن المختصة به دون
الغسل قوله فى غير وضوء صاحب الضرورة اي

مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالات **قوله**
وبقي للوضوء سنن اخري مذكورة فى المطولاة
منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضى
اناء الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن
يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها
تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على
الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب
النيه الى اخر الوضو ومنها البداة باعلى الوجه
ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك
خاتمه ليصل الما تحته ومنها توقى الرشاش
ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل
القبلة رافعا يده الى السما غير مقيم سبابيه